

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٧١٤ لسنة ٢٠٠٢

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الدولة للزراعة
والأمن الغذائى الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام
هذا القانون ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤
والقرارات المكملة والمعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار قطاع استصلاح الأراضى
الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية
لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩٦ لسنة ١٩٩٧ بحل الجمعية العربية للتشجير
بمحافظة الإسماعيلية وتعيين مدير مديرية الزراعة بالإسماعيلية مصفياً لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٨٥ لسنة ٢٠٠١ بمد فترة تصفية هذه الجمعية لمدة ستة أشهر
اعتباراً من ٢٢/٧/٢٠٠١ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس قطاع استصلاح الأراضى ؛

وعلى ما عرضه المستشار القانونى ؛

قرر :

مادة أولى - تمد حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١ فترة عمل مدير مديرية الزراعة بمحافظة الإسماعيلية

كمصفٍ للجمعية العربية للتشجير لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بالإسماعيلية .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٣١/١٠/٢٠٠٢

دكتور / يوسف والى